

الشرح الكبير

بيمين (إن ادعاه) أي الوطاء بكرا كانت أو ثيبا فإن نكل حلفت وبقيت على حقها وإلا بقت زوجة كما لو حلف .

(وإلا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطاء أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) فإن طلق (وإلا طلق عليه وفيئة المريض) العاجز عن الوطاء (والمحبوس) العاجز عن خلاص نفسه (بما ينحل به) الإيلاء من زوال ملك وتكفير ما يكفر وتعجيل مقتضى الحنث إبانة الزوجة المحلوف بها كما تقدم هذا إن أمكن التكفير قبل الحنث (وإن لم تكن يمينه) أي من ذكر من المريض والمحبوس (مما تكفر) أي كانت مما لا يمكن تكفيرها (قبله) أي الحنث والمراد بالتكفير الانحلال (كطلاق فيه رجعة) لا بائن (فيها) أي في الزوجة المولى منها كإن وطئت فأنت طالق واحدة أو اثنتين فلا يمكن التكفير قبل الحنث لأنه إذا طلقها رجعيًا ثم وطئ لحقه طلاق أخرى إذ الرجعية زوجة يلزمه طلاقها إن طرأ موجب (أو) طلاق فيه رجعة (في غيرها) كقوله لإحدى زوجتيه إن وطئتك ففلانة طالق وطلقها رجعيًا بخلاف البائن فينحل به الإيلاء (و) ك (صوم) معين (لم يأت) زمنه إذ لو فعلت قبل زمنه لم ينفعه (وعتق) وصدقة ومشى لمكة وصوم ونحو ذلك (غير معين) إذ لو فعله قبل الحنث لم ينفعه ولزمه بدله بالحنث (فالوعد) جواب الشرط أي ففيئة المريض أو المحبوس المذكور تكون بالوعد بالوطء إذا زال المانع في المسائل الأربع لا بالوطء مع المانع لتعذره بالمرض أو السجن (وبعث) بعد الأجل (للغائب) المولى (وإن) بعدت المسافة (بشهرين) ذهابًا مع الأمن لا أكثر فلها القيام بالفراق وأجرة الرسول عليها لأنها الطالبة (ولها العود)